الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السادسة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ١٤
المعقودة يوم الثلاثاء
١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

DEC 1 8 1991

محضر موجز للجلسة الرابعة عشرة

الرئيس : السيد أفونسو (موزامبيق)

ثم : السيد تيتو (كندا)
(نائب الرئيس)

المحتويات

البند ١٣٥ من جدول الأعمال : التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الاساسية ، ودراسة الاسباب الكامنة وراء أشكال الارهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضيم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية (تابع)

(أ) تقرير الأمين العام (تابع)

(ب) عقد مؤتمر دولي برعاية الأمم المتحدة لتحديد الارهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرير الوطني (تابع)

../..

Distr. GENERAL
A/C.6/46/SR.14
2 December 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

91-56550 ٣٦١٧ث(٩١)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠

البند ١٣٥ من جدول الأعمال : التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الاساسية ، ودراسة الاسباب الكامنة وراء أشكال الارهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الامل والشعور بالضيم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية (تابع)

(أ) تقرير الامين العام (تابع)

(ب) عقد مؤتمر دولي برعاية الامم المتحدة لتحديد الارهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرير الوطني (تابع) (A/46/346 ، و Add.1 و 2)

١ - السيد التشنكو (أوكرانيا) : قال إن بلده يعتبر الارهاب ظاهرة لا أخلاقية ، ومتعارضة مع القانون ، وتشكل تهديدا مميتا لحياة أبرياء ، وتعطل النشاط الدبلوماسي للدول ولممثليها ، وتزعزع العلاقات الدولية . وذكر أن وفده يعتقد أن من الممكن إيجاد تدابير فعالة لمنع الارهاب ، على أساس التعاون النشط بين الدول واحترام قواعد ومبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما والتقيد بميثاق الامم المتحدة .

٢ - وأضاف قائلا إن انضمام أكبر عدد ممكن من الدول الى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة عامل مهم أيضا في مكافحة الارهاب . وأوكرانيا ، التي هي طرف في غالبية الاتفاقيات المعنية ، تستعد حاليا للتصديق على عدد من أحدث الصكوك في هذا الميدان . وستعكس أحكام تلك الصكوك على النحو الواجب في التشريعات التي ستصدر في أوكرانيا بعد أن أعلن البلد استقلاله في ٢٤ آب/اغسطس ١٩٩١ ، وقد نص اعلان الاستقلال على أن الدستور وقوانين الجمهورية هما وحدهما اللذان يكون لهما نفاذ في اقليمها .

٣ - وتابع كلمته مشيرا الى أن أوكرانيا ، بصفتها عضوا نشطا في اللجنة المخصصة لموضوع الارهاب الدولي ، قد شاركت في صياغة توصيات ترمي الى منع جميع أشكال الارهاب

(السيد التشنكو ، أوكرانيا)

وقمعها وإلى تقديم من يرتكبون هذه الجرائم للمحاكمة . ولقد تم إدراج توصيات اللجنة المخصصة في عدد من قرارات الجمعية العامة ، أحدثها القرار ٤٤/٣٩ ، الذي يُقصد به أن يشجع التعاون بين الدول في مكافحة الارهاب .

٤ - وأضاف قائلا إن من أخطر أشكال الارهاب أخذ رهائن ، وهو عمل لا يمكن أبدا تبريره . ويدعو وفده الى اطلاق سراح جميع الرهائن دون قيد أو شرط ، أيا كانوا وأينما كان مكان احتجازهم . ولا يمكن أن تفوته الاشارة في هذا الصدد الى أنه ما زال يوجد عدد من الأوكرانيين محتجزين لدى المعارضة المسلحة في أفغانستان كرهائن لمقايضتهم بتسوية بعض المطالب السياسية . وناشد ، بالنيابة عن عائلات المحتجزين وبالنيابة عن الحكومة الأوكرانية ، جميع ذوي النفوذ أو الذين يستطيعون المساعدة أن يحاولوا تأمين اطلاق سراحهم .

٥ - وتابع كلامه مشيدا بصمود التضامن الدولي ضد الارهاب أمام اختبار حرب الخليج ، وبتزايد توافق الآراء بشأن رفض الارهاب في السنوات الأخيرة ، إلا أنه أعرب عن أسفه لأن التعاون بين الدول في مجال الكفاح للقضاء على الارهاب ما زال لا يفي بالمراد ، ولأنه لم تُستغل بعد استغلالا كاملا الامكانات الفريدة التي تملكها الأمم المتحدة في ذلك الصدد . وذكر أن وفده يعتقد أنه ينبغي للأمين العام ، مع أخذه وجهات نظر الدول الأعضاء بعين الاعتبار ، أن ينظر في انشاء وحدة خاصة داخل الأمانة العامة لدراسة المشاكل المتعلقة بالارهاب الدولي ، وفي قيام منظمة الطيران المدني الدولي بانشاء مركز دائم لتنظيم التعاون فيما بين الدول من أجل مكافحة التدخل غير القانوني في الطيران المدني . وأضاف أنه يمكن للمنظمة البحرية الدولية أن تنشئ مركزا مماثلا من أجل الشحن البحري .

٦ - وختم كلامه قائلا إنه ينبغي للجنة السادسة أن تستعرض البند سنويا ، وإن من الممكن النظر في تجديد ولاية اللجنة المخصصة لموضوع الارهاب الدولي . وتعهد بأن بلده المستقل حديثا سيساعد الجهود الدولية البنّاءة التي تُبذل من أجل القضاء على هذه المشكلة .

٧ - السيد كبير (بنغلاديش) : استهل كلمته قائلا إنه نظرا لازدياد قوة الارهاب واتساع نطاقه في السنوات الأخيرة فإن التعاون الدولي الفعال أمر أساسي من أجل

(السيد كبير ، بنغلاديش)

مكافحته . وتدعو بنغلاديش جميع الدول الى التقيد بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، وتحث المجتمع الدولي على العمل على القضاء على الاسباب الكامنة وراء الارهاب الدولي ، كالعنصرية والسيطرة الاجنبية والاحتلال الاجنبي .

٨ - وتابع كلمته قائلا إن وفده يؤيد مبادئ القضاء على الارهاب التي أرستها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين . وأعرب عن ترحيبه بالجهود التي تبذلها منظمة الطيران المدني الدولي من أجل تحقيق القبول العالمي للاتفاقيات الدولية المتعلقة بسلامة الطيران ، والتقيد التام بها ، وعن ترحيبه أيضا بعمل المنظمة البحرية الدولية فيما يتعلق بالارهاب الذي يمارس على ظهر السفن أو ضدها ضد المنصات الثابتة الموجودة على الجرف القاري . وقال إنه يرحب أيضا بالاتفاقيات المتعلقة بوضع علامات على المتفجرات اللدائنية لأغراض الكشف ، الموقعة في مونتريال في ١ آذار/مارس ١٩٩١ . فكل هذه مساهمات مهمة ، وهو يأمل أن تواصل الوكالات المتخصصة ذات الصلة بذل جهودها لاستحداث مبادئ يمكن أن تؤدي الى القضاء التدريجي على الارهاب الدولي .

٩ - وأكد أن المبادرات الاقليمية يمكن أن تساعد كثيرا في هذا الصدد ، كمبادرة رابطة جنوب آسيا للتعاون الاقليمي ، التي عقدت اتفاقية بشأن قمع الارهاب تُلزم الدول بتسليم من يُشتبه في ارتكابهم أعمال الارهاب . ومما يتسق مع دور الامم المتحدة أن تقوم بتنسيق الجهود المناهضة للارهاب التي تبذلها مختلف الوكالات الاقليمية .

١٠ - واختتم كلمته قائلا إنه لا يمكن للدول أن تتجاهل الاسباب الكامنة وراء الارهاب حتى عندما تدينه . فمن المفهوم أن ينشأ اليأس وخيبة الأمل والاستياء حيث يوجد الفقر جنبا الى جنب مع الاستهلاك الاستفزازي ، خاصة في أوساط الشباب ، مما يحولهم إلى فرائس سهلة للمحرضين على الارهاب . وهناك حاجة للسعي الى حل هذه المشاكل وللتعامل مع أدوات الارهاب البربرية .

١١ - السيد حلاق (الجمهورية العربية السورية) : قال ، بعد أن استعرض القرارات ذات الصلة ، إن توصية اللجنة المخصصة لموضوع الارهاب الدولي ، في تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين (A/34/37) ، التي تدعو الجمعية العامة ومجلس الامن الى ايلاء اهتمام خاص لجميع الحالات التي تؤدي الى الارهاب الدولي تظل

(السيد حلاق ، الجمهورية العربية السورية)

شرطا أساسيا لأي معالجة بناءة للمشكلة . وأضاف أن عدم الالتزام بقرارات الأمم المتحدة والمواثيق الدولية ، وتطبيق معايير مزدوجة بتناول النوع ذاته من الارهاب في إحدى الحالات بوصفه جريمة وفي حالة أخرى بوصفه شكلا من أشكال الكفاح من أجل حقوق الانسان وتقرير المصير ، يثيران الشك في مصداقية المواقف المعلنة ضد الارهاب . وذكر أن الصيغ القانونية لن تكفي لحل المشكلة ما لم تُتخذ التدابير لإزالة الأسباب التي تكمن وراءها ، وتتضمن هذه التدابير اقرار الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني ، وإنهاء الاحتلال الاسرائيلي للأراضي العربية ، وتقديم الدعم لكفاح الشعوب التي تعاني تحت نير الاستعمار .

١٢ - واختتم كلامه قائلا إن وفده ، الذي يعيد تأكيد تأييده لقرار الجمعية العامة ٣٩/٤٤ ، يعتقد أنه ينبغي أن تستأنف اللجنة المخصصة لموضوع الارهاب الدولي أعمالها .

١٣ - السيد تومكا (تشيكوسلوفاكيا) : قال إن حكومته تدين الارهاب ادانة كاملة وتعتقد أن ما من شيء يمكن أن يبرر الأعمال الارهابية . ويتمثل موقف تشيكوسلوفاكيا ، الذي ينعكس في التدابير الملموسة التي اتخذتها وطنيا ودوليا على السواء ، في وجوب أن تتعاون الدول في كفاحها ضد الارهاب ، الذي يعرّض حياة أبرياء وصحتهم وممتلكاتهم وسلامتهم للخطر .

١٤ - وأضاف أن تشيكوسلوفاكيا طرف في جميع الاتفاقيات الخاصة بسلامة الطيران المدني الدولي ، وقد سحبت منذ الدورة الرابعة والاربعين للجمعية العامة تحفظاتها المتعلقة بأحكامها الخاصة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، وعلى وجه الخصوص الولاية الالزامية لمحكمة العدل الدولية .

١٥ - وتابع بيانه قائلا إن بلده والمملكة المتحدة هما المسؤولان عن المبادرة المناهضة لاساءة استخدام المتفجرات اللدائنية لأغراض ارهابية ، وهي المبادرة التي أدت الى اعتماد الاتفاقية المتعلقة بوضع علامات على المتفجرات اللدائنية لأغراض الكشف . وقال إنه يسره أن يبلغ اللجنة السادسة أن جميع المتفجرات اللدائنية المصنوعة في تشيكوسلوفاكيا تحمل الآن علامات على النحو المحدد في الاتفاقية ، التي وقّعتها تشيكوسلوفاكيا والتي لا ريب في أنها ستصدق عليها قريبا .

(السيد تومكا ، تشيكوسلوفاكيا)

١٦ - وذكر أن بلده أصبح طرفا في اتفاقيات تهدف الى مكافحة الارهاب الدولي ف مجالات أخرى ، كالجرائم التي ترتكب ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية ، وأخ رهائن ، والحماية المادية للمواد النووية .

١٧ - وأضاف قائلا إن السبب الذي من أجله وقعت تشيكوسلوفاكيا على اتفاقية قم الاعمال غير المشروعة المرتكبة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكول قمع الاعمال غ المشروعة المرتكبة ضد سلامة المخصصات الثابتة ولم تصدق عليها بعد هو ببساطة حج العمل الثقيل جدا في البرلمان الاتحادي أثناء الفترة الراهنة التي يحدث فيها تح اجتماعي عميق .

١٨ - وختم كلمته قائلا إن وفده لديه ، فيما يتعلق بمسألة عقد مؤتمر دولي لتحد الارهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب من أجل التحرير الوطني شكوكا جدية ف امكانية التوصل في مثل هذا المؤتمر الى تحديد مقبول عموما للارهاب ، نظر المناقشات المتعلقة بذلك التحديد من المرجح أن تكون مناقشات مسيَّسة تسييسا شديد

١٩ - السيد ينفجه (جمهورية ايران الاسلامية) : قال إن بقاء موضوع الارهاب الدول على جدول أعمال الجمعية العامة هذه المدة الطويلة يدلل على عدم كفاية التدابير المعتمدة حتى الآن للقضاء عليه . ومن اللازم أن ينظر المجتمع الدولي نظرة جديدة الارهاب ، الذي يعد من أعقد القضايا التي يواجهها ، والذي ما زال يهدد السلم و الدوليين . وقد كان اتخاذ قرار الجمعية العامة ٣٩/٤٤ دون تصويت بادرة مشجعة عا استعداد المجتمع الدولي للتعاون في الجهود الرامية الى القضاء على الارهاب . و أنه ينبغي ، مع ذلك ، أن تحافظ هذه الجهود على توازن بين اعتماد تدابير إنفاذ ضد الارهاب الدولي والاهتمام بالاسباب الكامنة وراءه . وقد ركز المجتمع الدولي ف العقدين الماضيين على تعزيز التدابير الانفاذية . فقد اعتمد خلال تلك الفترة عد الاتفاقيات لمكافحة أعمال معينة ذات طبيعة عنيفة . وجهود المنظمة البحرية الدول ومنظمة الطيران المدني الدولي في هذا الصدد جديرة بالثناء . بيد أن الاتفاقي القائمة لا تتناول سوى تجريم أعمال معينة ، كما أن الامم المتحدة لم تقم حتى لاعتبارات سياسية ، بمحاولة مؤسسية جدية لدراسة الارهاب الدولي كظاهرة عامة ودر الاسباب الكامنة وراءه .

(السيد ينفجه ، جمهورية ايران الاسلامية)

٢٠ - وتابع كلمته قائلا إن الارهاب الدولي اتخذ بعدا جديدا في العقدين الماضيين . فقد قامت دول معينة بأنشطة ارهابية على نطاق واسع ، مستخدمة وسائل حديثة بهدف السيطرة أو التدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى . وينبغي على المجتمع الدولي أن يركز مزيدا من الاهتمام على ظاهرة الارهاب الذي تمارسه دول .

٢١ - وذكر أن جمهورية ايران الاسلامية تأمل أن يتم خلال عقد الامم المتحدة للقانون الدولي ارساء أساس لحكم القانون في العلاقات الدولية . إلا أن حكم القانون لا يمكن أن يسود إلا اذا وضعت قواعد واضحة تحكم مختلف جوانب العلاقات الدولية . ولذا فقد آن للجنة السادسة أن تشرع في محاولة تحريف الارهاب الدولي . وما أن يتم التوصل الى اتفاق على تعريف له حتى يصبح بمقدور اللجنة اتخاذ قرار بشأن الطريقة التي تمضي بها فيما يتعلق بتطوير القانون الدولي بشأن هذا الموضوع وتدوينه تدريجيا . وفي هذا الصدد ، يستحق الاقتراح الرامي الى عقد مؤتمر دولي لتعريف الارهاب أن يُدرس بعناية . فحق الشعوب في الكفاح من أجل التحرر من الاستعمار والعنصرية والاحتلال الاجنبي أصبح راسخا تماما في القانون الدولي . ومن الضروري ، لتجنب أي سوء فهم أو سوء تفسير ، تحديد الارهاب الدولي وتمييزه عن نضال حركات التحرير الوطني .

٢٢ - وقال إن جمهورية ايران الاسلامية لم تكن في مأمن من الآثار السلبية للانشطة الارهابية ، وهي تشاطر المجتمع الدولي قلقه المتزايد ازاء الاعمال الارهابية التي يرتكبها أفراد وجماعات ودول والتي تؤثر على حياة مدنيين أبرياء وتسبب ضررا ماديا لا يمكن اصلاحه ، وألما نفسيا لا براء منه . واختتم كلمته بقوله إن بلده اتخذ ، مثله مثل أعضاء المجتمع الدولي الآخرين المحبين للسلام ، خطوات لمكافحة الارهاب الدولي ، من بينها التصديق على عدد من الاتفاقيات المشار اليها في مرفق تقرير الامين العام (A/46/346) وتطبيقها داخليا ، وأنه لن يدخر جهدا في التعاون مع الدول الاخرى المحبة للسلام للقضاء التام على الارهاب الدولي .

٢٣ - السيد كالباجي (سري لانكا) : قال إنه على الرغم من أن الخطر المحدد الذي تمثله ظاهرة الارهاب الدولي قد يختلف من دولة الى أخرى ، وقد يختلف في طبيعته ومداه وخطورته ، فإن ثمة عاملا مشتركا يتمثل في إزهاق الارواح البشرية بسبب اللجوء بصفة منتظمة الى استخدام أساليب الصدمات والتخويف عن طريق التعذيب الجسدي والرعب الذي يحدثه أفراد أو جماعات يسعون الى فرض أهداف غير مقبولة لدى الاغلبية في المجتمع الذي يستخدمون فيه أساليبهم أو الدولة التي يستخدمونها فيها .

(السيد كالباجي ، سري لانكا)

٣٤ - وذكر أن من الضروري طبعا إجراء تمييز واضح بين الاعمال الاثيمة التي تقوم بها مجموعات ارهابية والكفاح المشروع ضد السيطرة الاستعمارية أو العنصرية أو الأجنبية الذي تقوم به حركات التحرير الوطني التي تعترف بها حركة بلدان عدم الانحياز والامم المتحدة .

٣٥ - وعبّر عن ترحيب وفده بالاقتراحات التي طُرحت في الدورة الرابعة والاربعين للجمعية العامة بشأن تعزيز دور الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة ، من أجل مكافحة الارهاب الدولي ، ولا سيما تلك التي نص عليها قرار الامم المتحدة ٣٩/٤٤ . وأضاف أن الفقرة ٤ من هذا القرار تتسم بأهمية خاصة .

٣٦ - كما أعرب عن سروره لإدراج مرفق شامل ومفصل في تقرير الامين العام (A/46/346) يتعلق بمركز الاتفاقيات الثماني لمنع الارهاب والبروتوكولين المعنيين بهذا .

٣٧ - ولكنه أضاف أنه مهما تكن أهمية وفائدة الدور الذي يمكن أن تقوم به الامم المتحدة على الصعيد الدولي ، فإن المسؤولية الاساسية لاتخاذ تدابير وقائية تقع على عاتق المؤسسات الحكومية وغير الحكومية الموجودة في كل بلد . كما أن للتشريعات الوطنية والهيئات التنفيذية والقضائية والمؤسسات التربوية والدينية وأوساط الإعلام بمجملها دورا هاما تقوم به في تحقيق الاهداف المنشودة . وأضاف أن سري لانكا هي طرف في الاتفاقيات المعقودة بشأن الجرائم التي ترتكب ضد الطائرات وأنها انضمت مؤخرا الى اتفاقيات منع الجرائم التي ترتكب ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون . وذكر أن حكومته تنظر كذلك في امكانية الانضمام المبكر الى اتفاقيات أخرى تتعلق بجوانب محددة للإرهاب ، وأنها قد وقّعت على بروتوكول مونتريال المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي ، وكما أنه يجري حاليا إعداد التشريعات المحلية التي تمكّن سري لانكا من التصديق على اتفاقية مونتريال .

٣٨ - وذكر أن ظواهر الارهاب التي تنطوي على توافر عامل خارجي أو وجود عنصر أجنبي تشكل خطرا شديدا بالنسبة لأمن واستقرار الدول ، وخاصة الدول الصغيرة . وبناء عليه فإن التعاون الدولي يجب أن يركز بصفة خاصة على منع ما يلي : تنظيم أعمال الارهاب الموجهة ضد دول ثالثة من داخل أقاليم أجنبية ، والتحريض عليها والمساعدة على ارتكابها ، وارتكاب أعمال ارهابية داخل دولة والسعي الى ملاذ آمن داخل دولة

(السيد كالباجي ، سري لانكا)

أجنبية ، والتغاضي عن الانشطة التي تفضي الى استمرار الارهاب أو تشجيعه في دول أخرى بما فيها الانشطة المتعلقة بجمع الاموال والتزويد بالاسلحة والتدريب . وذكر أن من الممكن التصدي لجوانب الارهاب الدولي المذكورة إذا قامت الدول بالامتثال التام لالتزاماتها التي يفرضها عليها القانون الدولي لا سيما عن طريق رفض منح ملاذ آمن للإرهابيين في اقليمها وضمان القبض على مرتكبي الاعمال الارهابية ومحاكمتهم أو تسليمهم .

٢٩ - وذكر أن وفده يتطلع الى اعتماد قرار شامل بشأن البند الذي هو قيد النظر خلال الدورة الحالية للجمعية العامة وأنه سوف يؤيده بشدة .

٣٠ - السيد الدوقي (الكونغو) : قال إن بلده هو دولة من الدول التي مرت عمليا بتجربة ارهاب على نطاق كبير . فقد حدث في أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ على سبيل المثال أن طائرة ركاب تابعة لشركة طيران اتحاد النقل الجوي انفجرت خلال رحلة كانت تقوم بها من مدينة برازافيل الى باريس وقد قتل فيها ٤٩ مواطنا من الكونغو . وأعلنت الحكومة يوم ١٩ أيار/مايو "يوم الكفاح ضد الارهاب" بمناسبة ذكرى الكارثة ، واتخذت مجموعة من التدابير من أجل توطيد تشريعات البلد المناهضة للارهاب . كما أنها انضمت الى عدد من الاتفاقيات ذات الصلة وأيدت قرار الامم المتحدة ٣٩/٤٤ الذي أدان إدانة قاطعة جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب .

٣١ - وأضاف أن الكونغو لم تتردد في بذل مساعيها من أجل القضاء على الارهاب ولذلك فإنها تعرب عن سرورها للتقدم الذي أحرز مؤخرا في إطلاق سراح الرهائن والدور الايجابي الذي قام به الامين العام في هذا السياق . وهي تعرب عن تأييدها التام للمطالبات بالافراج الفوري وغير المشروط عمن تبقى من الرهائن .

٣٢ - وأضاف قائلا إنه وإن كان يتحتم إدانة الارهاب بجميع أشكاله ، فإنه يتعين أن يجري تمييزه عن المبادئ الديمقراطية والمتعارف عليها عالميا والمتمثلة في حق الشعوب في تقرير المصير . ولكن ثمة خطرا من أن يؤول المؤتمر الدولي المقترح عقده بشأن الارهاب الى توقف تام بسبب مشكلة تحديد ماهية الاعمال التي تعتبر نضالا مشروعا للشعوب من أجل التحرير الوطني ، وذلك بالرغم من البيئة المؤاتية التي أتاحتها

(السيد الدوقي ، الكونغو)

نهاية الحرب الباردة . وقد أحرز في الوقت ذاته نجاح تدريجي نحو وضع تقييم يتسم بقدر أكبر من التوازن بشأن الاسباب الكامنة وراء الارهاب ، وتم إبرام عدد من الاتفاقيات الدولية الهامة بغية التوصل الى حل جذري للمشكلة . وأضاف أن وفده يود أن تصاغ تلك الصكوك وأن يجري التفاوض عليها بعناية لانها تمثل نهجا عمليا وواقعيا في مجال الكفاح الجماعي ضد الارهاب ولأن من شأنها أن توفر أساسا للتوصل الى نتيجة مرضية لهذا الكفاح .

٣٣ - تولى السيد تيتو (كندا) ، نائب الرئيس ، رئاسة الجلسة .

٣٤ - السيد فسادني (مالطة) : قال إن حكومته قد كررت إدانتها القاطعة لجميع أعمال وأساليب وممارسات الارهاب . وأضاف أن الارهاب هو قتل لابرياء وعمل يتسم بالجبن ، وأنه ما من مجتمع متحضر يمكنه أن يتقبله أو أن يحمي مرتكبيه . وأشار الى أنه لا توجد حماية كاملة من الارهاب وبناء عليه يتعين على جميع أعضاء المجتمع الدولي أن يتحدوا في رفضهم الجازم له .

٣٥ - وأضاف أن انضمام مالطة الى عدة اتفاقيات دولية مبرمة من أجل مكافحة الارهاب ، وعزمها على أن تصبح طرفا في "اتفاقية وضع علامات على المتفجرات اللدائنية لأغراض الكشف" ، إنما هما تعبير عن اعتقادها بأن التعاون الدولي أمر أساسي لقمع الارهاب .

٣٦ - وأضاف أنه من أجل تمكين المؤتمر الدولي المقترح من أن يساهم فعليا في التوصل الى تحقيق تضامن دولي ضد الارهاب ، فإنه لا بد من توافر توافق في الآراء بشأن انعقاده . ونظرا لأن ثمة عددا كبيرا من الوفود قد أعربت عن معارضتها للمؤتمر حتى الآن فإن اتخاذ قرار بشأن عقده يتطلب إجراء مزيد من المداولات .

٣٧ - وأضاف أن وفده يعتقد أنه من الضروري أن يتعمق المجتمع الدولي أكثر في دراسة الاسباب الكامنة وراء الارهاب . وبالنظر الى الطابع المعقد لتلك الاسباب من الناحية السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، فقد لا تكون اللجنة السادسة هي المحفل الاكثر ملاءمة لدراستها . ومع ذلك يجب ألا يكون اختيار محفل ملائم عاملا لتأخير الدراسة نظرا لأن من شأن محاولة معالجة المسائل المطروحة أن تعزز الكفاح ضد الارهاب الدولي بصورة ملحوظة .

(السيد فسادني ، مالطة)

٣٨ - وأضاف أن وفده يود الإعراب عن تقديره للأمين العام لكونه قد سهل إطلاق سراح الرهائن ، وشجعه على مواصلة بذل جهوده . واختتم كلمته قائلا إن مالطة تود أن تتخذ الجمعية العامة بالاجماع في دورتها الحالية قرارا يقوم على أساس المبادئ التي نص عليها القرار ٣٩/٤٤ .

٣٩ - السيد رودريغيز (كولومبيا) : قال إن المجتمع الدولي حقق تقدما كبيرا في التصدي للإرهاب الذي يعتبر من أخطر المشاكل التي يواجهها العالم وهو يدنو من نهاية القرن العشرين . فقد أعدت صكوك دولية كثيرة لمكافحة جوانب محددة من الإرهاب . وفضلا عن ذلك فإن الرأي القائل بوجوب مقاومة الإرهاب بتدابير ملموسة يقصد بها منع بعض أشكاله المحدودة التي يسهل نسبيا التعرف عليها ، والمعاقبة عليها ، قد طغت ، عن حق ، على الرأي القائل بوجوب وضع تعريف قانوني للإرهاب ، بحيث توضع معايير عامة لمكافحته . وسيلزم التصدي في المستقبل لجوانب أخرى من الأنشطة الارهابية ، لأن الإرهاب مازال يشكل تهديدا خطيرا لاستقرار الدول الداخلي وللنظام الدولي على السواء .

٤٠ - وأعرب عن ترحيب وفده بالتغيير الذي حدث في ادراك المجتمع الدولي للمشكلة ومعالجته لها في السنوات القليلة الماضية . وقال إن هذا التغيير ينعكس على وجه الخصوص في تطورين هامين .

٤١ - وأوضح أن التطور الأول هو القبول المتزايد للفكرة القائلة بأنه لا توجد عادة أنشطة ارهابية محصورة في حدود دولة واحدة ؛ فهناك عامل واحد أو أكثر - كالأسباب الموضوعية ، أو الدوافع أو الموارد البشرية والاقتصادية المستخدمة ، أو الآثار السياسية والاجتماعية - يتجاوز دائما حدود الدولة المتأثرة مباشرة . ففي بعض الحالات تستورد الأسلحة أو المتفجرات ، أو يستخدم مرتزقة ، أو يدرب الإرهابيون في الخارج ، أو يحاول المرتكبون تجنب تقديمهم إلى العدالة وذلك من خلال حماية سلطات أجنبية لهم أو تواطئها معهم . وعلاوة على ذلك هناك بالطبع حالات تخطط فيها الأعمال الارهابية التي ترتكب في بلد من خارج ذلك البلد ، وتشجع وتنظم من خارجه .

٤٢ - وتابع كلمته قائلا انه مادام المجتمع الدولي لا يرى في الأعمال الارهابية جرائم ضد الانسانية ، كما يتحتم عليه يوما ، وبما أن تعريف الإرهاب يطرح هذه الصعوبات ، فإن الاعتراف الواضح والصريح بالطابع الدولي للأنشطة الإرهابية أمر أساسي

(السيد رودريغيز ، كولومبيا)

إذا كان المراد هو مكافحة الإرهاب بفعالية . فمثل هذا الاعتراف سيمكن المجتمع الدولي من إحراز تقدم تدريجي في التصدي لمظاهر الإرهاب المحددة ولجوانبه المختلفة .

٤٣ - وقال إن التطور المهم الثاني هو أن الاعمال الإرهابية أصبح ينظر اليها على أنها انتهاكات لحقوق الانسان . وهو لن يزعم أنه قادر على حسم مسألة ما اذا كان من الممكن أن تكون للدول فقط حقوق وعليها التزامات بموجب القانون الدولي . بيد أنه مما لا جدال فيه أن الأعمال التي يقوم بها مواطنو دولة ما يمكن ويجب أن تعتبر انتهاكات لحقوق الانسان ، عندما تنطوي على وحشية وعدم تمييز وأذى لأبرياء ، أو ، وهذا جائز ، عندما تكون موجهة ضد ممتلكات وخدمات ومرافق تستخدم جماعيا . وذكر أن هناك منطقة رمادية بين قواعد القانون الإنساني ، الذي يتسع نطاقه ، والمفهوم الاكثر تقليدية لحقوق الإنسان ، الذي نزع حتى الآن إلى استبعاد سلوك الافراد من النظم التي توضع لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها .

٤٤ - وأضاف أن لجنة حقوق الإنسان اعتبرت ، في قرارين حديثين ، الاعمال الإرهابية انتهاكات لحقوق الإنسان وأوصت بأن تأخذ الأجهزة المختصة في الامم المتحدة ، وكذلك المقررون والخبراء المستقلون في الاعتبار عند تقييمهم لمسؤولية الدول ، الاعمال الإرهابية التي يقوم بها أفراد ضد الدولة وضد المصالح الجماعية .

٤٥ - وقال إن قيام البلدان الديمقراطية ، الملتزمة بالدفاع عن حكم القانون وعن حقوق الإنسان والحريات الاساسية ، بإدانة الانشطة الإرهابية إدانة قاطعة أمر ذو أهمية خاصة . وهذا يصح على كولومبيا ، مثلا ، التي من الواضح أنها محاصرة بظواهر ارهابية ، تتمثل في مزيج من جماعات تخريبية وتجار مخدرات ومجرمين عاديين . وكولومبيا ، مثلها مثل بلدان أخرى في نفس مرحلة التنمية بحيث أن مؤسساتها تهددها قوى قادرة على تحدي السلطات دون أن ينالها عقاب ، تود أن يعزز المجتمع الدولي آلياته لمكافحة الإرهاب وأن يزيد تعاونه بغية منعه والمعاقبة عليه .

٤٦ - وذكر أن وفده يرحب بناء على ذلك بمختلف قرارات الجمعية العامة بشأن الإرهاب الدولي ، خاصة القرار ٣٩/٤٤ . وشدد كذلك على أهمية مختلف الصكوك التي تتناول جوانب محددة من الإرهاب الدولي ، والتي ينضم اليها عدد متزايد من الدول . وقال انه يود في هذا الصدد أن يشدد تشديدا خاصا على اتفاقيات سلامة الطيران الدولي .

(السيد رودريغيز ، كولومبيا)

٤٧ - وعبّر عن رغبة وفده في إفراد أربع قضايا تستحق اهتماما على سبيل الأولوية من جانب المجتمع الدولي وينبغي أن تدرج في جدول أعمال الأمم المتحدة بوصفها مسألة ملحة .

٤٨ - وتابع كلامه قائلا إنه من الضروري ، أولا ، تعزيز الاتفاقات المتعلقة بالتعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات بشأن الأعمال الإرهابية ومرتكبيها ، علاوة على التعاون بين السلطات القضائية وسلطات المخابرات . ويجب ألا يكون هناك ملاذ آمن للارهابيين ولا لمواردهم الاقتصادية . ولقد حدث قدر كبير من التقدم في التعاون الدولي لكن هناك حاجة إلى المزيد منه لمكافحة غسل الأموال ، مثلا ، المستمر على نطاق واسع والذي تقابله بلدان كثيرة بعدم المبالاة .

٤٩ - وأضاف قائلا إننا نجد ، ثانيا ، أن الاستراتيجية العالمية لقمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات تنطوي على قصور كبير . كما أن ما تبشر به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لم يتحقق بالكامل ، فضلا عن استمرار وجود نقص في الموارد الضرورية ، كما أن الإرادة السياسية لبلدان كثيرة فيما يتعلق بمكافحة إساءة استعمال المخدرات لا تتناسب مع حجم المشكلة .

٥٠ - وتابع كلامه قائلا إن هناك ، ثالثا ، حاجة ماسة إلى قيام المجتمع الدولي بعمل حاسم ضد تجارة الأسلحة ، التي تعطي لتجار المخدرات وللإرهابيين امكانية سهلة ورخيصة للوصول الى الأدوات التي يحتاجونها في أنشطتهم . وتشكل اتفاقية وضع علامات على المتفجرات اللدائنية لأغراض الكشف تقدما ، بيد أن وفده شدد لسنوات كثيرة على الحاجة إلى كبح تجارة الأسلحة ولم يلق إلا استجابة فاترة . وهو واثق من امكانية التوصل مستقبلا الى اتفاقات ذات معنى في هذا الصدد .

٥١ - وقال إن على جميع الدول أن تحترم تماما ما يوجد لدى البلدان التي تكون فريسة للأنشطة الإرهابية من حرص مشروع على أن تتجنب جميع الدول أي تواطؤ مع الإرهابيين ، سواء في شكل تدريب مرتكبي الأعمال الإرهابية أو تمويلهم أو حمايتهم . ويجب ، بالإضافة الى ذلك ، كبح الارتزاق كبحا فعالا ، ويجب أيضا على جميع الدول أن تجد مرتكبي الأعمال الإرهابية وتعاقبهم فورا وعلى نحو فعال .

(السيد رودريغيز ، كولومبيا)

٥٢ - واختتم كلمته قائلا إنه ينبغي على الامين العام التماس آراء الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية بشأن الإرهاب الدولي للتمكن من مواصلة استعراض خيارات وامكانيات جديدة لمكافحته . ويجب بالإضافة إلى ذلك إعادة تأكيد الإدانة الواردة في القرار ٣٩/٤٤ ، وينبغي تجديد المناشدات الواردة في ذلك القرار ، على أن تؤخذ في الاعتبار الحاجة إلى متابعة نشطة للمسائل التي جرى تناولها بشكل غير كاف حتى الآن وهكذا يمكن إرساء الاساس للمؤتمر الدولي المقترح . غير أن العملية التحضيرية المؤدية إلى مثل هذا المؤتمر مازالت غير مكتملة .

٥٣ - السيدة فلوريس (أوروغواي) : قالت إن بلدها يدين بشدة الإرهاب بجميع أشكاله . ويرتبط الارهاب ارتباطا مباشرا بالاتجار بالمخدرات ، وبانشطة الارتزاق وبتجارة الاسلحة ، مشكّلا بذلك تهديدا للسلم والامن الدوليين ولنظام الدول الدستوري الداخلي . وينبغي تكثيف التعاون الدولي بين الوكالات المسؤولة عن تنسيق الكفاح ضد الإرهاب ، خاصة في مجال تبادل المعلومات عن طريق إنشاء مصارف بيانات . وقالت وفدها يرحب بالاقتراح الداعي إلى إنشاء هيئة للتحقيق في الاعمال الإرهابية أو إنشاء مركز تابع للامم المتحدة للعمل في ذلك المجال .

٥٤ - وأضافت ان التطبيق الفعال للمبادئ والقواعد المعترف بها عالميا يتطلب ليس فحسب أن تنضم الدول إلى الصكوك الدولية ذات الصلة ، بل أيضا أن توحد قوانينها المحلية .

٥٥ - واختتمت كلمتها قائلة إن أوروغواي ليس لديها اعتراض على عقد مؤتمر دولي لتعريف الإرهاب ودراسة الاسباب الكامنة وراءه . بيد أنه ينبغي ، ريثما يتم التوصل الى توافق آراء بشأن مؤتمر من هذا القبيل ، اعتماد تدابير محددة لتوطيد المجالات التي يوجد فعلا اتفاق بشأنها ، والإسهام بذلك في الإعداد التدريجي لمك يكون مقبولا لدى جميع أعضاء المجتمع الدولي .

٥٦ - السيد رودريغز (فنزويلا) : قال إن بلده أدان دائما الإرهاب بجميع أشكاله وشارك في إعداد عدد من الصكوك الدولية بشأن هذا الموضوع . فالإرهاب ، أيا كانت الاسباب الكامنة وراءه ، ينتهك ليس فحسب القانون الوضعي ، بل أيضا القانون الطبيعي ، الذي يحمي الحق في الحياة . وبرغم جميع الجهود التي تبذلها الدول والمنظمات الدولية لمكافحة الإرهاب الذي يعرض استقرار الدول وسلامتها للخطر ، فهو

(السيد رودريغز ، فنزويلا)

مستمر في اجتياح المجتمع . ولذلك ، من الضروري تعزيز التعاون بين الدول واعتماد تدابير اضافية باعتبار ذلك مسألة ملحة ، بما في ذلك وقف المبيعات القانونية وغير القانونية للأسلحة ، ووقف تدريب المرتزقة واستخدامهم . وأعرب عن تأييد فنزويلا للجهود الرامية الى إعداد قواعد ومبادئ قانونية لمكافحة الإرهاب وقال إنها ، في هذا الصدد ، تعتقد أن إعادة تنشيط اللجنة المخصصة لموضوع الإرهاب الدولي من شأنها أن تساهم في تلك الجهود .

٥٧ - وتابع كلامه قائلا إن فنزويلا تؤكد من جديد حق الشعوب غير القابل للتصرف في تحقيق المصير وتدافع عن شرعية نضال جميع الشعوب التي تعيش تحت الحكم الاستعماري في سبيل تحقيق استقلالها ، وفقا لميثاق الامم المتحدة وقواعد القانون الدولي . ورغم الجهود المبذولة ، لم يتم التوصل بعد إلى اتفاق بشأن الجوانب الاساسية لتعريف الإرهاب ، وهو اتفاق حيوي من أجل التمييز بين الاعمال الإرهابية والنضال المشروع الذي تخوضه الشعوب التي تعيش تحت الحكم الاستعماري في سبيل تحقيق استقلالها . ومن ثم فإن تأجيل المؤتمر الدولي المقترح قد يسهم في نهاية الأمر في تحقيق هدفه النهائي وهو تحديد الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرير الوطني .

٥٨ - السيد سيشيل (بوتسوانا) : قال إن بلده يدين إدانة كاملة جميع الاعمال الإرهابية ، سواء ارتكبها أفراد أو دول . وفي حين أن الإرهاب يعرض حياة أبرياء للخطر ولا يمكن تبريره ، فإنه كثيرا ما يفسر تفسيرا ذاتيا ، خاصة من قبل النظم الاستعمارية ، كإدماجها مثلا حروب التحرير ضمنه . وهكذا وصفت عدة منظمات مشروعة بأنها منظمات ارهابية . ومن المستحيل استئصال شأفة الإرهاب إلا إذا اتفق المجتمع الدولي ككل على تعريف مجرد من المصالح الذاتية . وفي هذا الصدد ترحب بوتسوانا بالمقترحات الداعية الى عقد مؤتمر دولي لتحديد الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرير الوطني . ويستغل الإرهابيون عدم امتثال بعض الدول للصكوك التي يقصد بها إحباط الإرهاب ، وعدم وجود تعريف موضوعي وشامل للإرهاب . واختتم كلمته قائلا إن وفده مقتنع بأن التعاون الكامل بين جميع المعنيين ومضاعفة الجهود الدولية هما فقط اللذان يكفلان نجاح الحرب ضد الإرهاب .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٠